

ان قطع ذر مستثنى كل من المطروحين ان كان الاستثناء فيها عليها . وقد كذا في التمام
اي كذا اذا كان الاستثناء محتماً باحد الجانبين **اما** بالمطروح **واما** بالمطروح منه فقط فالتك
تريد مستثنى لحدها على كل منها ثم قطع ماصار اليه المطروح مما صار اليه المطروح منه
يو الجواب . فلو قيل اطرح اربعين شيئاً الا عشرة اموال من خمسة عشر مالا الا عشرة اشياء
فرد على كل منها عشرة اموال وعشرة اشياء فصير المطروح خمسين شيئاً والمطروح منه
خمسة وعشرين مالا فاطرح كما عرفت يكن الجواب خمسة وعشرين مالا غير خمسين شيئاً
فرد قيل اطرح ثلاثة اموال الا درهمين من عشرة اشياء الامالين فرد على كل من الجانبين
درهمين ومالين يصح خمسة اموال وعشرة اشياء ودرهمين فالجواب عشرة اشياء ودرهمين
الا خمسة اموال ولو قيل اطرح ثلاثة اموال الا درهمين من عشرة اموال الا ثلاثة اشياء
فرد على كل منها درهمين من عشرة اموال وثلاثة اشياء وقلع عشرة اموال ودرهمين
الا ثلاثة اموال وثلاثة اشياء فالباقي سبعة اموال ودرهمان الا ثلاثة اشياء **ولو قيل**
اطرح عشرة اشياء الا درهمين من خمسة اموال الامالين فرد عليها درهمين ومالين يصح
المطروح منه عشرة اشياء ومالين وخمسة اموال ودرهمين والجواب خمسة اموال
و درهمان الامالين وعشرة اشياء **ولو قيل** اطرح ثلثة اشياء من خمسة اموال الا اثنين
فالاستثناء في المطروح منه فقط فرد الاثنين على كل منها يصح خمسة اشياء وخمسة اموال
فقل خمسة اموال غير خمسة اشياء او عكسه لو قيل خمسة اشياء الا خمسة اموال **او قيل**
خمسة اموال الا اثنين من ثمانية اشياء فرد على كل منها اثنين واطرح فالجواب عشرة اشياء
الا خمسة اموال ولو عكس كان الباقي خمسة اموال الا عشرة اشياء **ولو قيل** اطرح عشرة اشياء

الدرهمين من عشرة اموال فالجواب عشرة اشياء الا عشرة اموال ودرهمين **تسعة** ان متبقى
قوله مستثنا مما زد عليها انه اذا كان الاستثناء في المطروح والمطروح منه جميعاً فتريد مجموع
المستثنىين على كل من الجانبين بطلاناً سواء كان المطروح والمطروح منه من نوع واحد او من نوعين
وسواء كان المستثنىين من نوع او من نوعين وهو كذلك . لكنه اذا كان المستثنىين من نوع
واحد فالاضطرار في زيادتها على كل من الجانبين . ثم قطع لان المقصود هو زوال الاستثناء
على جميعها فيجعل زيادة اكثر المستثنىين المتفق النوع **فرد** قيل اطرح ثلثة اشياء الا درهمين
من عشرة اموال الا ثمانية دراهم فرد على كل منها الثمانية الدراهم فيقول الاستثناء منها ويصير
ثلثة اشياء وستة دراهم **ولو قيل** اطرح ثلثة اشياء الا درهمين من ثمانية اشياء الا خمسة دراهم
فاذا زدت على كل منها خمسة دراهم فقط بضعاً اطرح ثلثة اشياء وثلثة دراهم في ثمانية
اشياء فالجواب خمسة اشياء والثلثة دراهم **اشارة** يتولى مثل اين تعادل الواحد اذا اتمهبت
في المعادلة المضروب من الضرب الستة الوهم مسائل الجبر كاسبق وكان في احداهما او كلها
استثناء فلا بد من ازالته بان تزيد المستثنى من احد الجانبين المتعادلين او من كل
منها على كل منها ليوزل الاستثناء وكذلك يقول : فقول باب منها لفظ ازل اي
ازل لفظ الاستثناء في كل باب المطرح بان قطع ماصار اليه المطروح ماصار اليه المطروح
منه . وفي بيان المعادلة بكل بان تعادل بين ماصار اليه المتعادلان وتستهمل القوانين
الاشية في كل **ولو قيل** عشرة اموال الا درهمين تعدل ثمانية اشياء فرد على كل منها
درهمين **ولو قيل** ثمانية اشياء تعدل اربعة اموال الا اثنين فرد على كل اثنين يصح
عشرة اشياء تعدل اربعة اموال **ولو قيل** عشرة اموال الا عشرة اشياء تعدل ثمانية عشر شيئاً